المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة
الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
حول

مشروع قانون رقم 20.19 بتغييروتتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة

رئيس اللجنة
أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قســم اللجــان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2018-2019**
= **دورة أبريل 2019**=

فهرس التقرير

- ورقة تقنية.

- ملخص التقرير .

- عرض السيد الوزير.

- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه بدون تعديل.

- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون،

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** الاثنين 22 أبريل 2019.
-
- **عدد الاجتماعـات**: 01.

- **عدد ساعات العمل**: ساعة واحدة .

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

- السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
- السيد محمد ادعيجو
- السيد أحمد جمالي
- السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما أحيل من مجلس النواب .

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 22 أبريل 2019، وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل حيث تفضل بتقديم الخطوط العريضة لمضام ين المشروع، والتي استهلها بسياق إعداده الذي تمثل في ظرفية متميزة يشهد فيها الحقل الاقتصادي المغربي تحولا كبيرا بفضل الأوراش الإصلاحية الكبرى، والمفتوحة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي جعلت من المغرب بلدا جاذبا للاستثمار، وقطبا اقتصاديا قادرا على مواجهة التحديات والرهانات المتزايدة.

وأضاف موضحا أن سياق المراجعة التشريعية الشاملة التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة للتجارة والمال والأعمال التي انخرطت فيها الحكومة والبرلمان بكل عزم وإرادة، حتم إعادة النظر حول بعض المقتضيات المتع لقة بشركات المساهمة بغية الإسهام في الإرتقاء ضمن سلم الترتيب العالمي حول مناخ الأعمال (Dowing Business) لسنة 2019، وأيضا الحرص على دخول قائمة أفضل (50) قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال لسنة 2021.

وأكد السيد الوزير أن إعداد مشروع هذا القانون تم وفقا لمقاربة تشاركية واسعة عبر فتح حوار موسع مع كافة الفاعلين والشركاء في الميدان الاقتصادي ولاسيما القطاع الخاص، إلى جانب أخذ رأي عدد من رجال القانون والأكاديميين والخبراء المختصين في قانون الأعمال والشركات.

وع ن أهداف المشروع، أوضح السيد الوزير أنها تتمحور حول تحقيق غايات وأهداف استراتيجية في مجال التدبير المقاولاتي تتمثل أساسا في الرفع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الرقابة فضلا على تحسين إعلام المساهمين، وكذلك تعزيز دور المساهمين في تسيير شركات المساهمة.

ونظرا لأهمية العرض التقديمي لمشروع هذا القانون، نورده مفصلا ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد ثمن السيدات والسادة المستشارون هذه المبادرة التشريعية الهادفة إلى استكمال تحديث وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة لمجال المال والأعمال والاستثمار ببلادنا في إطار العمل على تكريس وتنزيل الالتزامات الحكومية ضمن مخطط اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال سعيا إلى تص نيف المغرب في خانة الخمسين (50) قوة اقتصادية في أفق سنة 2021.

كما لوحظ في نفس السياق، أن مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة يعتبر محطة متميزة تكتسي أهمية بالغة في تسريع وتيرة إصلاح القوانين المنظمة للشؤون التسييري ة لشركات المساهمة وملاءمتها مع المعايير الدولية للمضي قدما نحو كسب مزيد من الثقة لدى المستثمرين الأجانب والمحليين، والرفع من منسوب الشفافية على مستوى السلطات التدبيرية لكبار المسيرين الذين يشرفون بشكل مباشر على الشركات.

كما تم التنويه بالظرفية المناسبة لتعديل وتتميم بعض مقتضيات القانون رقم 17.95 بعد تسجيل تراجع في ترتيب المملكة المغربية في تصنيف مؤشر مناخ الأعمال (Dowing Business) مطلع السنة الجارية (2019).

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، أشاد السيد الوزير بروح التفاعل الإيجابي من لدن السيدات والسادة المستشارين بشأن المقتضيات الجديدة الواردة على هذا المشروع، حيث لفت إلى أنها تتميز بكونها لأول مرة تنص على إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول شركات المساهمة خلال مدة إثنتا عشر شهرا (12) لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية عوض ترخيص مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

وأضاف أيضا أن تدقيق المشروع لمفهوم المتصرفين المستقلين وغير التنفيذيين كأعضاء في مجلسي الإدارة والرقابة يعد قفزة هامة إلى ج انب التنصيص على ضرورة الإشارة في التقرير المتعلق بالتسيير إلى التفويضات الموكلة إلى المتصرفين في مجالس إدارة أو مجالس رقابة أخرى، وتحديد مهامهم ووظائفهم الرئيسية، مع التشديد على منع الجمع بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب كما هو معمول به في التجربة الأنجلوساكسونية الرائدة في هذا المجال.

كما تطرق السيد الوزير إلى عدد من المقتضيات التشريعية الجديدة والتي همت أساسا تدقيق شروط تعيين المتصرفين المستقلين، وتحديد عددهم، والتمييز بين الشركات العادية وتلك المدرجة في بورصة القيم.

وبناء على ذلك، شدد السيد الوزير على مدى أهمية هذه التعديلات الواردة على القانون رقم 17.95 باعتبارها تشكل طفرة نوعية تندرج في إطار ورش تطوير وتحديث المنظومة القانونية الوطنية المرتبطة بمجالات التجارة والمال والأعمال، التي من شأنها الإسهام في جلب الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، وبالتالي دعم المقاولات وتعزيز الحكامة والشفافية والتسيير المقاولاتي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عرض مواد مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والمشروع برمته على التصويت وافقت عليه اللجنة بالإجماع وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

كلمة السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، و مشروع القانون رقم 21.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة أمام لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

22 أبريل 2019

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين .

السيد رئيس لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية المحترم ،

السيدات و السادة أعضاء اللجنة المحترمون ،

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة و مشروع القانون رقم 21.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة أمام لجنتكم الموقرة، و ذلك بعد أن صادق عليهما مجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 2019 ، و هما يأتيان في ظرفية متميزة يشهد فيها الحقل الاقتصادي المغربي تحولا كبيرا بفضل الأوراش الإصلاحية الكبرى المفتوحة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده ، والتي جعلت من المغرب بلدا جاذبا للإستثمار ، وقطبا اقتصاديا قادرا على مواجهة التحديات و الرهانات المتزايدة ، كما يأتيان في سياق المراجعة التشريعية الشاملة التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة للتجارة والمال و الأعمال ببلادنا ، و التي انخرطت فيها الحكومة و البرلمان بكل عزم و إرادة ، حيث عززت من مكانة المملكة المغربية على الصعيد الدولي ، كبلد يحظى بالمصداقية والاحترام من طرف المستثمرين و مختلف الفاعلين الاقتصاديين والماليين .

و اسمحولي السيد الرئيس المحترم أن أعبر لكم عن تقديري و امتناني العميق و شكري الجزيل لكم شخصيا ، و لكافة أعضاء لجنتكم الموقرة ، على تفهمكم و تقديركم لحالة الاستعجال التي يحظى بها هذين المشروعين ، و تفاعلكم الإيجابي مع رغبة الحكومة لمناقشتهما و التصويت عليهما في أقرب الآجال الممكنة .

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون ،

إننا نسجل بكل فخر و اعتزاز و تقدير و إكبار التفاعل الإيجابي و الانخراط التلقائي للمؤسسة التشريعية ، لتحديث و تطوير المنظومة القانونية الوطنية المنظمة لمجال التجارة و المال و الأعمال ، فقبل أيام قليلة قدمت ، مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة بمجلسي البرلمان ، و بفضل الروح الوطنية العالية التي تتحلى بها كل مكونات المؤسسة التشريعية ، رئيسا و أعضاء ، و إستشعار الجميع لأهمية المشروع المذكور ، و دوره في دعم المقاولات المغربية و الارتقاء بها و تعزيز حضورها ، تمت المصادقة عليه ، من طرف مجلسكم الموقر في إطار الدورة الاستثنائية ، مثلما تمت المصادقة عليه أيضا من طرف مجلس النواب في إطار نفس الدورة .

و قبل ذلك بسنة قمت بعرض القانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاولة أمام لجنتكم الموقرة في دورة استثنائية أيضا ، تعبأت لها بشكل إيجابي كل الفرق البرلمانية بكلا المجلسين، حيث تمت مناقشته و المصادقة عليه في جو من التوافق و استحضار المصلحة العليا للوطن.

و كما تعلمون ، فإن القانون رقم 73.17 المتعلق بالكتاب الخامس من مدونة التجارة الخاص بصعوبات المقاولة ، قد مكن بلادنا من كسب عدد مهم من النقط في مؤشر مناخ الأعمال ، و بالتالي الارتقاء في سلم الترتيب العالمي، حيث أبرز التقرير السنوي الذي أصدره البنك الدولي يوم 31 أكتوبر 2018 حول مناخ الأعمال Doing Business لسنة 2019، التطور الذي عرفه ترتيب المملكة المغربية في هذا المجال ، و التي تمكنت من كسب 9 مراكز في ظرف سنة واحدة فقط و انتقلت من الرتبة 69 إلى الرتبة 60 مقارنة مع سنة 2017 ، و ذلك من بين 190 دولة شملها

التقرير ، و أصبح المغرب يحتل المرتبة الثانية على مستوى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد دولة الإمارات العربية المتحدة و الثالثة على مستوى القارة الإفريقية بعد كل من جزر موريس ورواندا.

كما تمكن أيضا من ربح 63 مقعد على مستوى مؤشر "تسوية الإعسار" با لانتقال من الرتبة 134 إلى الرتبة 71 مقارنة مع السنة الماضية.

و من المرتقب أن يزداد ترتيب المملكة تحسنا خلال هذه السنة بعد أن تمت المصادقة مؤخرا على القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة ، و الذي سَيُكْسِبُ المغرب عددا آخر من النقط ستساهم في تحسين موقعه في سلم الترتيب الدولي .

و نأمل صادقين أن تتم المصادقة أيضا على مشروعي هذين القانونين المعروضين على أنظاركم اليوم ، في أقرب الآجال الممكنة ، على اعتبار أنهما مكملين للقانون رقم 73.17 المتعلق بالكتاب الخامس من مدونة التجارة و القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة ، فكل هذه النصوص تشكل رزمانة واحدة ، يكمل بعضها بعضا ، و تصب في خانة واحدة ، و في اتجاه واحد هو تشجيع الإستثمار و جذبه ، و تنشيط الدورة الاقتصادية و دعم المقاولات الوطنية و تعزيز مكانتها و حضورها في المشهد الاقتصادي ، و جعلها رافعة للتنمية الاقتصادية و أداة لخلق و إنتاج الثروة ، و من المرتقب أيضا أن تساهم المصادقة النهائية على مشروعي هذين القانونيين ، ونشرهما بالجريدة الرسمية **قبل متم هذا الشهر** في كسب المغرب لعدد مهم من النقط في مؤشر مناخ الأعمال ، تقدر ب 11 نقطة ، و هو عدد يفوق عدد النقط التي سَنَكْسِبُهُا من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة ، و هو ما سيجعل المغرب يصل بحول الله تعالى ، إلى دائرة الدول الخمسين المتقدمة اقتصاديا في العالم .

و الحقيقة أنني اليوم ألمس نفس الحماس الذي عهدته دائما ، و نفس التعبئة لدى كل مكونات هذه المؤسسة التشريعية المحترمة للتعامل بكل إيجابية مع مشروعي القانونين المعروضين على أنظار لجنتكم الموقرة و إخراجه إلى حيز الوجود ، و لا يخامرني شك في أن الروح الوطنية العالية التي يتحلى بها كل السادة البرلمانيين المحترمين ، و تغليب المصلحة العليا للوطن ، و المساهمة في دعم الجهود المبذولة لتطوير الاقتصاد الوطني ، و الارتقاء بتصنيف المغرب على الصعيد الدولي ، كلها عوامل ستجعل هذين المشروعين يحظيان بدعمكم و موافقتكم من اجل المصادقة عليهما و الخروج إلى حيز الوجود في الاجل المأمول إن شاء الله .

السيد الرئيس المحترم ، السيدات و السادة المستشارون المحترمون ؛

كما ذكرت قبل قليل ، فهذين المشروعين ، يشكلان حلقة أخرى في تحديث وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة للمال والأعمال و الاستثمار ببلادنا ، و كما لا يخفى على حضراتكم فإن مناخ الأعمال يعرف تغيرا و نموا سريعا سواء على المستوى الدولي أو المحلي ، كما أنه يعرف تنافسية كبيرة بين مختلف الدول لتحسينه وتوفير البيئة المناسبة له ، و هذه كلها عوامل تحتم علينا التحلي باليقظة و المبادرة لتحيين الإطار القانوني للتجارة و المال و الأعمال ، و تعزيز الامن القانوني و الاقتصادي والحكامة و الشفافية في التدبير الاقتصادي و المالي ، و ذلك قصد تمكين بلادنا من مواصلة استقطاب الاستثمارات الأجنبية و تعزيز مكانتها على الصعيد الدولي كبلد صاعد اقتصاديا و ذي مصداقية في هذا المجال.

ولذلك فقد تم إدراج مشروعي هذين القانونين في إطار برنامج العمل للجنة الوطنية لمناخ الاعمال لسنة 2019 ، باعتبارهما عاملين أساسيين سيساهمان في دخول المغرب قائمة أفضل 50 قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال في أفق 2021.

حضرات السيدات و السادة الافاضل ؛

لقد تم إعداد هذين المشروعين وفق مقاربة تشاركية واسعة ، حيث دشنت الحكومة حوارا موسعا مع كافة الفاعلين و الشركاء في الميدان الاقتصادي ، و لاسيما القطاع الخاص ، و تم الاستماع لإنشغالات هذه الأطراف و مقترحاتها ، كما تم أخذ رأي عدد من رجال القانون و الأكاديميين و الخبراء المختصين في قانون الأعمال و الشركات ، باعتبارهم الأكثر احتكاكا و قربا من الشركات التجارية ، و الأكثر دراية و علما بالمشاكل و الاختلالات التي تعاني منها في مجال الإدارة و التسيير ، و تم أيضا نشر المشروعين بالموقع الرسمي للامانة العامة للحكومة لتمكين العموم من الإطلاع عليهما و إبداء الرأي بشأنهما ، بعد تجميع ملاحظات و آراء كل هذه الجهات ، انكبت الحكومة على إعداد الصيغة النهائية للمشروعين بمشاركة فعالة من القطاعات الحكومية التالية:

- ✓ وزارة الصناعة و الاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي ؛
- ✓ الأمانة العامة للحكومة ؛
- ✓ الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- ✓ كتابة اللجنة الوطنية لمناخ الاعمال ؛
- ✓ وزارة العدل؛
- ✓ وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ✓ بنك المغرب؛

فبخصوص المشروع الأول رقم 20.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، فهو يهدف إلى تحقيق أهداف استراتيجية أساسية تتمثل في:

- ✓ تعزيز تنافسية المقاولات المغربية؛
- ✓ تعزيز مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة في التدبير و التسيير ؛

- ✓ تحسين مناخ الأعمال بالمغرب؛
- ✓ الملاءمة مع الممارسات الدولية الفضلى ؛
- ✓ تحسين ترتيب المغرب في مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business).

كما يهدف إلى تحقيق أهداف رئيسية في مجال التدبير المقاولاتي ، تتمثل في:

- ✓ الرفع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة؛
- ✓ تحسين إعلام المساهمين؛
- ✓ تعزيز دور المساهمين في تسيير الشركات؛

وهو يتضمن مقتضيات مغيرة و متممة ل 10 مواد يتضمنها القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 30 غشت 1996 ، و يتعلق الامر بالمواد 67 و 70 و 76 و 83 و 104 و 106 مكرر و 110 و 142 و 352 و 355 مكرر ، إضافة إلى 03 مواد متممة للقانون المذكور ، و يتعلق الامر بالمواد 41 مكرر و 41 مكرر مرتين و 353 مكرر .

و يمكن تلخيص المحاور الكبرى لهذا المشروع كما يلي :

* إضافة فقرة جديدة إلى المادة 67 تروم تحديد مفهوم المتصرفين غير التنفيذيين الذين لا يمارسون مهام الإدارة ، و لا يتحملون مسؤولية التدبير و التسيير في الشركة، حيث يجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين التنفيذيين، وذلك من أجل ضمان المزيد من الشفافية والاستقلالية في اتخاذ القرارات داخل أجهزة حكامة الشركة. وفي هذا الإطار، يتولى المتصرفون غير التنفيذيون داخل الشركة مهمة رقابة القرارات والعمليات المنجزة من طرف الأعضاء التنفيذيين.

* إضافة فقرة جديدة إلى المادتين 70 و 104 تهدفان إلى إخضاع التفويت الذي يتجاوز نسبة 50% من أصول الشركة ، او التفويتات التي تتجاوز في مجموعها النسبة المذكورة في مدة 12 شهرا ، إلى ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير

العادية بدلا من ترخيص مجلس الإدارة أو ترخيص مجلس الرقابة ، وذلك ضمانا للشفافية و تفادي التلاعب بأصول الشركة او تبديدها ، و حمايةً لحقوق المساهمين.

هذا فضلا عن إلزامية إرفاق طلب الترخيص بتقرير من إعداد مجلس الإدارة يوضح أسباب هذا التفويت والاثار المترتبة عنه ، و في هذا تعزيز لحقوق المساهمين في الحصول على معلومات صحيحة و دقيقة و تمكينهم من معرفة المعاملات التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على مسار الشركة و مستقبلها .

* تدقيق صياغة الفقرة الثانية من المادة 106 التي تنص على إحداث لجنة لتدقيق الحسابات بالنسبة للشركات التي تتوفر على أسهم مدرجة ببورصة القيم ، و ذلك بالتنصيص على ان هذه اللجنة لا يمكن ان تضم إلا المتصرفين غير التنفيذيين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون أية مهمة من مهام الإدارة ، فضلا عن تحديد تركيبة هذه اللجنة في 03 أعضاء و الشروط الواجب توفرها في الرئيس كالخبرة المالية والمحاسبية والاستقلالية ، على انه بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها في السوق الرئيسي لبورصة القيم، يتعين تواجد عضو ثاني، على الأقل، من أعضاء اللجنة بصفته مستقلا حسب مدلول مشروع القانون .

* إضافة فقرة ثانية إلى المادة 142 تتضمن ضرورة الإشارة في تقرير التسيير الذي يعده مجلس الإدارة او مجلس الإدارة الجماعية ، إلى قائمة التفويضات الموكولة إلى المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة الأخرى، وكذا إلى مهامهم و وظائفهم الرئيسية، وذلك بهدف تعزيز إعلام المساهمين و تَجَنُّب تضارب المصالح .

* توسيع نطاق الاخطاء التي يسأل عنها أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و المدير العام المنتدب و اعضاء مجلس الإدارة الجماعية و أعضاء مجلس الرقابة في المادتين 352 و 355 مكرر لتشمل - إضافة إلى مخالفة الاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة و خروقات النظام الأساسي

للشركة و الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير - تشمل إضافة إلى ذلك الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة أثناء ممارسة التفويضات الممنوحة إليهم . و في هذا حرص على ضرورة التحلي بالحيطة و الحذر و التزام الحكامة الجيدة في التسيير و الإدارة.

* إضافة فقرة إلى المادة 352 تقرر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين لم يشاركوا في الأعمال و التصرفات المخالفة للقانون المشار إليها في المادتين 352 و 355 مكرر ولم ينسب إليهم أي خطأ ، إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة ، الاعمال و التصرفات المذكورة بعد ان يصل إليهم علم بها .

* إضافة المادة 41 مكرر **تلزم** الشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب أن تعين في حظيرة **مجلس إدارتها** متصرفا مستقلا أو اكثر ، على أن لا يتعدى عدد هؤلاء ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين ، مع تحديد الشروط الواجب توفرها في هؤلاء المتصرفين المستقلين .

* إضافة فقرة ثانية للمادة 83 **تلزم** الشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب ، أن تعين في حظيرة **مجلس رقابتها** متصرفا مستقلا أو اكثر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 41 مكرر من المشروع .

* إضافة المادة 41 مكرر مرتين **تعطي إمكانية** تعيين متصرفين مستقلين في المجالس الإدارية بالنسبة للشركات التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب . (هذا الامر ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الجواز فقط) .

* إضافة المادة 353 مكرر ، التي تلزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ، وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب ، أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية المسؤولين عن: مخالفة النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في

التسيير ، أو الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء التفويض الموكول إليهم، بأن يرجعوا إلى الشركة، الأرباح التي تم تحقيقها برسم هذه الأعمال والتصرفات، وذلك من أجل حماية مصالح الشركة والمساهمين؛

إضافة إلى تعزيز العقوبات التي يمكن أن تطال هؤلاء المخالفين إثر ارتكابهم للمخالفات المشار إليها أعلاه ، و ذلك بمنعهم من إدارة أي شركة أو تدبيرها أو تسييرها أو تمثيلها أو مراقبتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمدة اثني عشر(12) شهرا؛

أما بخصوص المشروع الثاني رقم 21.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم

و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة ، فهو يهدف بدوره إلى تحقيق نفس الأهداف الاستراتيجية المشار إليها أعلاه ، و المتمثلة في تعزيز تنافسية تعزيز تنافسية المقاولات المغربية؛ و تعزيز مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة في التدبير و التسيير ؛ و تحسين مناخ الأعمال بالمغرب؛ و الملاءمة مع الممارسات الدولية الفضلى ؛ إضافة إلى تحسين ترتيب المغرب في مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business).

و يهدف أيضا إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تعزيز دور الشركاء في تسيير الشركة و إقرار مبدأ الحكامة و الشفافية في التسيير .

وهو يتضمن مقتضيات مغيرة و متممة لمادتين في القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 13 فبراير 1997 ، و يتعلق الامر بالمادتين 71 و 75 ، إضافة إلى مادة متممة للقانون المذكور و يتعلق الامر بالمادة 83 مكرر .

و يمكن تلخيص المحاور الكبرى لهذا المشروع كما يلي :

* تعديل المادة 71 من القانون المذكور ، و ذلك بإعطاء الإمكانية للشريك أو الشركاء الذين يملكون عُشُرَ الانصبة و يمثلون عُشُر الشركاء على الأقل لتقديم طلب بعقد الجمعية العامة ، مع العلم أن النصاب المذكور في المادة 71 حاليا هو الربع ، و المشروع يقترح تعديله إلى العُشُر .

* إضافة فقرة للمادة 71 المذكورة تعطي الحق لكل شريك أو للشركاء الذين يمثلون 5% من رأسمال الشركة بأن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال . و ستتيح هذه التعديلات تمكين الشركاء من المساهمة في عملية اتخاذ القرارات التي تهم الشركة لاسيما الشركاء الأقلية حتى و لو كانوا يمثلون نسبة ضعيفة في رأسمال الشركة .

* إضافة فقرة جديدة إلى المادة 75 تهدف إلى إخضاع التفويت الذي يتجاوز نسبة 50% من أصول الشركة ، او التفويتات التي تتجاوز في مجموعها النسبة المذكورة في مدة 12 شهرا ، إلى موافقة اغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمال الشركة ، وذلك ضمانا للشفافية و تفادي التلاعب بأصول الشركة او تبديدها ، و حمايةً لحقوق الشركاء. هذا فضلا عن إلزامية إرفاق طلب التفويت بتقرير يُعِدُّهُ المُسَيِّر يوضح أسباب هذا التفويت والاثار المترتبة عنه ، و في هذا تعزيز لحقوق الشركاء في الحصول على معلومات صحيحة و دقيقة و تمكينهم من معرفة المعاملات التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على مسار الشركة و مستقبلها .

* إضافة المادة 83 مكرر تنص على قيام الجمعية العامة أو المُسَيِّر بتحديد كيفيات أداء الأرباح المصوت عليها ، على أن يتم أداء هذه الأرباح داخل أجل أقصاه 09 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية ، ما لم يتم تمديد الأجل بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات و بطلب من المُسَيِّر .

تلكم السيد الرئيس المحترم ، السيدات و السادة أعضاء اللجنة المحترمون ، نظرة موجزة عن مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، و مشروع القانون رقم 21.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة ، اللذين يشكلان بكل تأكيد محطة أخرى في ورش تطوير و تحديث المنظومة القانونية الوطنية المرتبطة بمجال التجارة و المال و الأعمال ، و سيكونان بإذن الله تعالى بعد المصادقة عليهما ودخولهما حيز التنفيذ ، عاملا رئيسيا لجلب الإستثمار و تحسين مناخ الأعمال و دعم المقاولات و تعزيز الحكامة و الشفافية و التسيير المقاولاتي ، و هو ما سينعكس إيجابا على تشجيع دورة الإنتاج و خلق الثروة ، و سيؤدي إلى تحسين التصنيف العالمي لبلادنا في مؤشر Doing Business" ، وذلك في أفق بلوغ المملكة المغربية دائرة الدول الخمسين المتقدمة اقتصاديا في العالم ./.

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement, du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والإستثمار والتجارة
والإقتصاد الرقمي

تقديم

مشروع قانون رقم 19-20 بتغييروتتميم القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

22 أبريل 2019

الفهرس

I. السياق العام

II. الأهداف

III. الإطار القانوني

I. السياق العام

- يعرف مناخ الأعمال، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، تغيرا ونموا سريعا، مما **يحتم تحيين الإطار القانوني المغربي للأعمال**، قصد تمكين المغرب من مواصلة استقطاب الاستثمارات أمام المنافسة القوية على الصعيدين الجهوي والدولي؛
- ويندرج مشروع هذا القانون في إطار التزامات الحكومة ضمن **مخطط اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2019** الهادفة إلى بلوغ أفضل 50 قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال في أفق 2021.

الفهرس

I.السياق العام

II.الأهداف

III .الإطار القانوني

II .الأهداف

الأهداف الاستراتيجية

- تعزيز تنافسية المقاولات المغربية؛
- تعزيز مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة ؛
- تحسين مناخ الأعمال بالمغرب؛
- التوافق مع الممارسات الدولية؛
- تحسين ترتيب المغرب في التصنيفات الدولية (Doing Business).

الأهداف الرئيسية

- الرفع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة؛
- تحسين إعلام المساهمين؛
- تعزيز دور المساهمين في تسيير الشركات؛

الفهرس

I.السياق العام

II.الأهداف

III.الإطار القانوني

مشروع قانون رقم 20.19 بتغييروتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

تتجلى أهم مقتضيات مشروع هذا القانون في الآتي:

- **التنصيص على مفهوم المتصرفين المستقلين وغير التنفيذين** كأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الرقابة، وذلك من أجل ضمان المزيد من الشفافية والاستقلال فيما يخص اتخاذ القرارات داخل مجالس التسيير؛

- **تحديد الشروط الواجب توفرها في المتصرفين المستقلين** قصد تعيينهم في مجلس الإدارة ومجلس الرقابة **بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب**، حيث من شأن هذه الشروط أن تجعل المتصرف مستقلا تجاه هيئة التدبير والمساهمين وكذا باقي الأطراف المتدخلة؛

- توسيع **نطاق تطبيق دعوى المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة إلى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة**، سواء أثناء ممارستهم للتفويض الموكول إليهم أو بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير؛

- إخضاع كل **تفويت لأكثر من% 50 من أصول** الشركة **لترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية** عوض ترخيص مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، كما يجب أن **يُرفق** طلب هذا **الترخيص بتقرير يُعده مجلس الإدارة او مجلس الرقابة، وذلك قصد توسيع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**؛

تتجلى أهم مقتضيات مشروع هذا القانون في الآتي:

- **إلزام أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام** وإن اقتضى الحال **المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية المسؤولين** عن مخالفة النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء التفويض الموكول إليهم، **بإرجاع إلى الشركة، الأرباح التي تم تحقيقها برسم هذه الأعمال والتصرفات، وذلك من أجل حماية مصالح الشركة والمساهمين؛**

- **تعزيز العقوبات التي يمكن أن تطال أجهزة التسيير** إثر ارتكابهم للمخالفات من خلال منعهم **من إدارة أي شركة أو تدبيرها أو تسييرها أو تمثيلها أو مراقبتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمدة اثني عشر (12) شهرا؛**

- **الإشارة في تقرير التسيير إلى قائمة التفويضات الموكولة إلى المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة، في مجالس إدارة أو مجالس رقابة أخرى**، وكذا إلى **مهامهم ووظائفهم** الرئيسية، وذلك قصد تعزيز إعلام المساهمين و تَجَنُّب تضارب المصالح.

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

وو افقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 20.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95
المتعلق بشركات المساهمة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 أبريل 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 20.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95
المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 67 و70 و76 و 83 و 104 و 106 المكررة و 110 و 142 و 352 و 355 المكررة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) :

«المادة 67. - يتولى الإدارة العامة للشركة ..... بصفة مدير عام.

«يختار مجلس الإدارة ..... الشروط المنصوص عليها في القانون.

«إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، ..... الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

«وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي .....، مهام الإدارة العامة.

«عندما يكون المدير العام ..... لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

«يعتبر متصرفين غير تنفيذيين المتصرفون الذين لا يمارسون مهام «الرئيس أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب وليسوا أجراء «للشركة يمارسون مهام الإدارة. ويجب أن يفوق عددهم عدد «المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.»

«المادة 70. - يكون محل ترخيص ..... لمجلس الإدارة.

«غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويتات المذكورة أكثر من 50% «من أصول الشركة، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، يتعين الحصول «على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية.

«يجب أن يرفق طلب الترخيص بتقرير يعده مجلس الإدارة، يبين «أسباب التفويت أو التفويتات وآثارها على نشاط الشركة ويحدد «كيفيات التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثمن التفويت «وطرق احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول «الشركة. علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية «فإن تقرير مجلس الإدارة يجب أن يتضمن تقييما لها يعده أحد الأغيار «المستقلين والمؤهلين.

«يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت «موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة الاثني عشر (12) شهرا «السالفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع طلب الترخيص.

«تحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي «للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع «تفويت أو تفويتات قد خضع لتقييم أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسباتية «الصافية، فإنه يعتد بنتائج هذا التقييم من أجل احتساب النسبة «المذكورة.

«تكون موضوع ترخيص .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 76. - يكلف داخل المجلس المتصرفون غير التنفيذيون «المشار إليهم في المادة 67 أعلاه، خصوصا بمهام ..... للأجور «والمكافآت.»

«المادة 83. - يتكون مجلس الرقابة ..... في بورصة القيم.

«تطبق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون على شركات «المساهمة ذات مجلس الادارة الجماعية و مجلس الرقابة التي تدعو «الجمهور للاكتتاب.

«غير أنه في حالة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104. - يمارس مجلس الرقابة ..... الإدارة «الجماعية للشركة.

«يمكن أن يخضع النظام الأساسي ..... على الجمعية «العامة قصد البت فيه.

«يكون محل ترخيص من مجلس الرقابة ..... دون تحديد «لمبلغها للإدارات الجبائية والجمركية.

«حينما تتجاوز ..... في كل حالة.

«غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويتات أكثر من 50% من «أصول الشركة، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على «ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية. يجب أن يرفق طلب «هذا الترخيص بتقرير يعده مجلس الرقابة. وتطبق على هذه التفويتات «أحكام المادة 70 من هذا القانون المتعلقة بالتقرير المرفق بطلب «الترخيص المسبق وبطريقة احتساب نسبة 50%.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 106 المكررة. - يجب على الشركات ..... حسب الحالة.

«تكلف هذه اللجنة ..... المحاسباتية والمالية.

«لا يمكن أن تضم هذه اللجنة التي تحدد تركيبتها من طرف مجلس «الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلا المتصرفين غير التنفيذيين «أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون أية مهمة من مهام الإدارة.

«تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن يتوفر «رئيسها على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي وأن يكون «مستقلا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و83 من هذا القانون.

«بالنسبة للشركات المدرجة أسهمها بالسوق الرئيسي لبورصة «القيم، يجب أن يكون عضوان من أعضاء اللجنة على الأقل مستقلا «حسب مدلول المادتين 41 المكررة و83 من هذا القانون.

«دون المساس .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 110. - لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي «مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر «من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و 104 من هذا «القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط «مخالف كأن لم يكن.

«غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية كما ورد في «المادة الأولى ..... جنسية الشركة.

«لا تكون مداولات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 142. - يجب أن يتضمن تقرير .....

«..... وآفاقها المستقبلية.

«يجب أن يبرز تقرير التسيير أيضا لائحة التوكيلات الممنوحة «للمتصرفين أو لأعضاء مجلس الرقابة في مجالس الادارة أو الرقابة «الأخرى، وكذا مناصبهم أو وظائفهم الأساسية فيها.

«إذا كانت الشركة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 352. - يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن «اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية «مسؤولين ..... النظام الأساسي للشركة، «أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي «لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات «الموكلة إليهم.

«مع مراعاة أحكام المادة 354 أدناه، يعتبر أعضاء مجلس الإدارة «أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، الذين لم يشاركوا في الأعمال «والتصرفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولم يعز إليهم أي خطإ، «مسؤولين إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة المقبلة هذه الأعمال «والتصرفات، بعد أن علموا بها.

«إذا اشترك أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة والمدير «العام أو، إن اقتضى الحال، المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس «الإدارة الجماعية في القيام بنفس الأعمال أو التصرفات، حددت «المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

«يسوغ للمساهمين الذين يزمعون، ..... الشروط التالية :

«1 - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 355 المكررة. - يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن «الأخطاء الشخصية أو الأفعال التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة «الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم أثناء تنفيذ انتدابهم.

«ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن «التصريح ..... ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

«تسري .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، بالمواد 41 المكررة و41 المكررة مرتين و353 المكررة التالية :

«المادة 41 المكررة. - يجب على الشركات التي تدعو الجمهور «للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر. «يجب أن لا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي «للمتصرفين.

«يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط التالية :

« - أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه،
«أن كان أجيرا أو عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في
«الشركة ؛

« - أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان
«ممثلا دائما، أو أجيرا أو عضوا في جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير لدى
«مساهم من مساهمي الشركة أو لدى شركة يضمها هذا الأخير في
«حساباته المدمجة؛

« - أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن
«كان عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها
«الشركة، مساهمات مهما بلغت نسبتها ؛

« - أن لا يكون عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة
«تتوفر فيها الشركة المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها
«أو يتوفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير الشركة
«المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاث سنوات،
«على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها ؛

« - أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان
«شريكا تجاريا أو ماليا أو ممارسا لمهمة استشارية لدى الشركة
«أو ممثلا لهم ؛

« - أن لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو
«في مجلس إدارة الشركة أو مع أزواجهم ؛

« - أن لا يكون قد سبق له خلال الست (6) سنوات السابقة
«لتعيينه، أن زاول مهمة مراقب الحسابات للشركة.

«لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة
مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى.

«استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، لا يمكن للمتصرف
ستقل أن يمتلك أي سهم في الشركة. غير أنه يحق له حضور
تماعات الجمعيات العامة.

«يعين المتصرف المستقل المذكور ويتقاضى أجره ويعزل وفق نفس
«الشروط والكيفيات المطبقة على المتصرفين. ويمكن أن ترصد له
«مكافأة استثنائية مقابل المهام الموكولة إليه بصورة خاصة ومؤقتة.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على المتصرفين أو الأعضاء المستقلين
«المشار إليهم في المادة 35 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات
«الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

«المادة 41 المكررة مرتين. - يمكن لشركات المساهمة غير تلك التي
«تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا
«مستقلا أو أكثر على أن تتقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 41
«المكررة أعلاه.

«المادة 353 المكررة. - عندما يتم تحقيق أرباح برسم الأعمال
«والتصرفات المنصوص عليها في المادة 352 أعلاه، تأمر المحكمة
«المختصة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والتصرفات المشار
«إليهم في المادة نفسها، بإرجاع تلك الأرباح إلى الشركة.

«يجوز للمحكمة أيضا أن تقضي بمنع الأشخاص المشار إليهم أعلاه
«من إدارة أي شركة أو تدبيرها أو تسييرها أو تمثيلها أو مراقبتها، بصورة
«مباشرة أو غير مباشرة، لمدة اثني عشر (12) شهرا.»

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يتعين على الشركات الخاضعة لأحكام المادتين 41 المكررة و 83 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون أن تتقيد بأحكام المادتين المذكورتين داخل أجل سنة من التاريخ المذكور.

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم: 63
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 22 أبريل 2019.
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الثانية عشرة صباحا

عدد الحاضرين في اللجنة: 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05
عدد المعتذرين: 04
عدد المتغيبين: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعة واحدة

جدول الأعمال: دراسة مشروعي القانونين: -م.ق.ر21.19 بتغييروتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

- م.ق.ر20.19 بتغييروتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذر
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروعي القانونين: -م.ق.ر21.19 بتغييروتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

- م.ق.ر20.19 بتغييروتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	اعتذر
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروعي القانونين: -م.ق.ر 21.19 بتغييروتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

-م.ق.ر 20.19 بتغييروتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
ع العزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	